

الشح الكبير

لكان أولى فقال (وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة) بيعا (بثوب) مثلا (فاستحقت السلعة) المساوية للعشرة وهي خمسة أسداس الصفقة فسخ البيع لاستحقاق جل الصفقة ورد من استحقت منه السلعة الدرهمين وأخذ الثوب إن كان قائما (و) إن (فات الثوب) بحوالة سوق فأعلى (فله) أي لمن استحقت منه السلعة (قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين و) جاز (رد أحد المشتريين) الشركين نصيبيه من مبيع متعدد أو متعدد اشترياه في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبي البائع وقال لا أقبل إلا جميعه بناء على تقدير تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه ومشتريه وأما الشركان إذا اشتريا معينا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبها منعه وقبول الجميع كما يأتي في الشركة لأن كلا وكيل عن الآخر (و) جاز لمشتر من بائعين مثلا رد (على أحد البائعين) الغير الشركين نصيبيه دون الرد على الآخر .

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه ذكر تنازع البائع والمشتري في وجوده وقدمه فقال (والقول للبائع في) نفي (العيب) الخفي كالزنى والسرقة